

قرار وزارى
رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨١
بشأن
انشاء الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ

وزير الري ووزير الدولة لشئون السودان

- *** بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٢ باصدار قانون الهيئات العامة
*** وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات
العلمية .
*** وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاطلين المدنين بالذولة .
*** وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم وزارة الري .
*** وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨١ بشأن انشاء الهيئة
المصرية العامة لحماية الشواطئ .

قرار

مادة (١) : يكون البناء التنظيمى للهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ على النحو

التالى :

وتتبع مباشرة الاجهزة التالية :

اولا : رئيس مجلس الادارة

ويشرف على :

قطاع التخطيط والمتابعة

وتتبعه :

١ - شئون التخطيط والاحياء

أ - التخطيط

ب - الاحياء

ج - القروض

وتتبعه :

٢ - شئون التقييم والمتابعة

أ - التقييم

ب - المتابعة

- اللجنة مجلس الادارة واللجان الفنية

- المكتب الفنى

- مكتب خدمة المواطنين

١ - التنظيم والادارة

٢ - العلاقات العامة

٣ - الأيسن

ويشرف على :

ويتبعه :

ثانيا : قطاع البحوث والدراسات

١ - شئون البحوث والدراسات

أ - الدراسة على النماذج

ب - بحوث الطبيعة

ج - دراسة الجدوى الاقتصادية

ويتبعه :

٢ - شئون تصميم المشروعات

أ - تصميم مشروعات الساحل الشمالي بشرق الدلتا

ب - تصميم مشروعات الساحل الشمالي بوسط الدلتا

ج - تصميم مشروعات الساحل الشمالي بغرب الدلتا

ويشرف على :

ويتبعه :

ثالثا : قطاع التنفيذ والصيانة

١ - شئون الساحل الشمالي بشرق الدلتا

أ - تنفيذ المشروعات الجديدة

ب - صيانة المشروعات القائمة

٢ - شئون الساحل الشمالي بوسط الدلتا

أ - تنفيذ المشروعات الجديدة

ب - صيانة المشروعات القائمة

٣ - شئون الساحل الشمالي بغرب الدلتا

أ - تنفيذ المشروعات الجديدة

ب - صيانة المشروعات القائمة

ويتبعه :

ويتبعه :

ويشرف على :

(بفتح رئيس القطاع مباشرة)

ويتبعها :

رابعا : قطاع الشئون المالية والادارية

١ - شئون التفويض المالي والاداري

٢ - الشئون الادارية

أ - شئون العاملين

ب - السكرتارية والمحفوظات

ج - الخدمات الادارية

- ٢ -

١٤١٦

وتتبعها مباشرة - الخزينة

٤ - الشؤون المالية

وتتكون من :

- الموازنة

- الحسابات

٥ - الامداد والتمويل

مادة (٢) : ينشر هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره

مادة (٣) : على السيد المهندس رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة

لحماية الشواطئ تنفيذ هذا القرار .

وزير الري

وزير الدولة لشئون السودان

(مهندس / محمد عبد الهادي سباحة)

صورة مرسله للسيد /

رجاء التكرم بالاحاطه والتنبيه باتخاذ اللازم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

وكيل وزارة الري

لشئون المالية والتنمية الادارية
محاسب /

عطية عبد اللطيف سلامة

وزير الري

١٤١٦